

الفصل الثالث

في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه

obeikandi.com

١- توزيع الأرض

بقدر ما كان عمر بن الخطاب شديدًا صارمًا في الحق، كان رحيماً بالمسلمين، حريصاً على كل ما ينفعهم ويصلح من شأنهم، وبعد أن اتسعت الفتوح، وسَجَلَ المسلمون انتصاراتهم الباهرة على الفُرس والروم، وتدفقت الأموال على المسلمين، وارتفع بذلك مستواهم المعيشي والاجتماعي كان عمر سعيداً بسعادة المسلمين لهذا الثراء الذي هبط على الفاتحين، حتى تمنى بعض من اشترك في هذه الفتوح أن يقبض عمر يده، ويحبس بعض هذا المال عنهم، وهو ما اقترحه عليه «خالد بن عرفطة العذري» الذي قدم على عمر من جبهة العراق يحمل له بشريات النصر وتدفق المال على الفاتحين.

ولكن عمر رفض اقتراحه قائلاً: «إنما هو حقهم أعطوه، وأنا أسعد بأدائه إليهم منهم بأخذه، فلا تحمدني عليه، فإنه لو كان من مال الخطاب ما أُعطيتموه، ولكني قد علمت أن فيه فضلاً، ولا ينبغي أن أحبسهم عنهم...»^(١).

كانت هذه وجهة عمر في توزيع العطاء والغنائم على المسلمين، دون أن يحبس من هذه الأموال شيئاً، مهما كانت زيادتها وتدفقها. فإنما «هو حقهم» يجب أن يستوفوه ولا يُحرّموا منه شيئاً. ولكن ماذا عن الأرض المفتوحة؟

* * *

ظهر الحكم العملي في هذه المسألة - لأول مرة - حين فتح النبي ﷺ خير

(١) طبقات ابن سعد ٣/ ٢٩٨.

بعد قتالٍ، فقسمها بين المسلمين، ولم يكن للنبي من العمال ما يكفون عمل الأرض فدفعها إلى اليهود يعملونها على نصف ما خرج منها، فلم تنزل على ذلك حياة رسول الله ﷺ وحياة أبي بكر، حتى كان عمر، فكثر المال في أيدي المسلمين، وقووا على عمل الأرض، فأجلى عمر اليهود إلى الشام، وقسم الأموال بين المسلمين^(١).

فتوزع الأرض على المسلمين، وملكيتهم لرقبتها، لم يمنع رسول الله ﷺ من الإفادة الكاملة من خبرة أهلها في زراعتها على نصف خراجها، وذلك لعدم توافر الخبرة الزراعية عند المسلمين، ولأن الدولة الجديدة في حاجة إلى جهودهم في الفتوح والجهاد من ناحية أخرى، وقد يكون في ذلك أيضاً تأليف لقلوب أصحابها من ناحية ثالثة^(٢).

لم تثر الأرض المفتوحة مشكلة في عهد النبي ﷺ وعهد خليفته أبي بكر. ولكن ظهر ذلك في عهد عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فماذا يعمل بكل هذه الأراضي الفسيحة التي آلت إلى حكم المسلمين، وماذا يكون مصير أهلها المقيمين عليها؟.. وكان على الحل الذي قرر لهذه المشكلة يتوقف مصير هذه البلاد وسكانها في كل الأجيال التي تتلو^(٣).

جاء في بعض المصادر التاريخية أن عمر بن الخطاب فكر ابتداء في قسمة هذه الأراضي بين الفاتحين حينما قدم «الجابية»، فلما همَّ بذلك قال له معاذ بن جبل: «والله إذن ليكونن ما تكره، إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي

(١) انظر: القاسم بن سلام: كتاب الأموال، ص ٥٨. ويحيى القرشي: الخراج، ص ١٨. ومحمد رواس قلعة جي: موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص ٦٢. وقطب إبراهيم: السياسة المالية لعمر بن الخطاب، ص ٦٧.

(٢) راجع: د. أحمد الحصري: السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، ص ١٨٤-١٨٧.

(٣) د. ضياء الدين الرئيس: الخراج في الدولة الإسلامية، ص ١٠١.

من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسدداً، وهم لا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم»^(١).

كان هذا هو رأى معاذ بن جبل - رضى الله عنه - مدعماً بأدلة رآها^(٢). وكان لابد من اتخاذ حكم حاسم فى هذه المسألة التى اتسعت لتشمل الأرض المفتوحة فى العراق والشام ومصر، وخاصة بعد أن أرسل القادة الفاتحون يسألون عمر - رضى الله عنه - تقسيم هذه الأراضى، ومن هؤلاء سعد بن أبى وقاص فى العراق، وأبو عبيدة بن الجراح فى الشام، وبهذا رأى أشار الزبير ابن العوام على عمرو بن العاص فى مصر^(٣).

وقد استند هؤلاء فى مشروعية تقسيم الأرض المفتوحة إلى الأدلة الآتية:

١- السنة النبوية: فإن رسول الله ﷺ حينما فتح خير جعلها غنيمة، فقسمها وقسمها - كما ذكرنا من قبل.

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِى السَّبِيلِ﴾^(٤) فإنه عام يعطى المسلمين المجاهدين الفاتحين أربعة أخماس الغنيمة «وهى تشمل كل شىء، فتشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة، أى أنها شاملة لكل عقار أو غير عقار، من مساكن وأرض زراعية، ومصانع، وأدوات، وعروض تجارة، وأموال سائلة...»^(٥).

(١) ابن سلام: الأموال، ص ٦١.

(٢) ذكر الدكتور قلعة جى أن الذى أشار على عمر بترك قسمة أراضى العراق والشام هو عبد الرحمن بن عوف، ونسب هذه الرواية إلى أبى يوسف فى الخراج [موسوعة فقه عمر بن الخطاب ٦٢]. وهذا غير صحيح، والصحيح ما أثبتناه. إذ أن أبى يوسف ذكر نقيض ذلك: أى أن عبد الرحمن بن عوف كان ممن يرون تقسيم الأرض على الفاتحين [الخراج ٦١].

(٣) انظر ابن سلام: الأموال، ص ٥٩، ٦١.

(٤) الأنفال: ٤١.

(٥) د. الحصرى: مرجع سابق، ص ١٨٧.

أما الأسانيد التي اعتمد عليها عمر ومن رأى رأيه فى عدم توزيع الأرض على الفاتحين فهي:

١- المصلحة العامة: فقد كان - رضى الله عنه - يهتم بأمر المسلمين لا فى حاضرهم فحسب، ولكن فى مستقبلهم أيضاً، وهو الذى قال لخالد بن عرفة - ضمن ما قال -: «... فإنى أخاف عليكم أن يليكم بعدى ولاة لا يعد العطاء فى زمانهم مالا»^(١). فحبس رقبة الأرض المفتوحة فى العراق والشام ومصر حتى يجعلها تدر خراجها على الأجيال القادمة، وتكون مورداً ثاراً دائماً من موارد الدولة الإسلامية.

٢- النص القرآنى: فحينما بعث إليه أبو عبيدة بن الجراح بكتاب من الشام يسأله فيما طلبه الفاتحون من تقسيم الأرض المفتوحة بينهم، كتب إليه عمر مستشهداً بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾^(٢).

وقال: إن هؤلاء هم المهاجرون.

واستشهد بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ...﴾^(٣).

وقال: إن هؤلاء هم الأنصار.

أما قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(٤).

فالمقصود من أتوا من بعدهم.

(١) طبقات ابن سعد ٢٩٨/٣.

(٢) الحشر: ٦-٨.

(٣) الحشر: ٩.

(٤) الحشر: ١٠.

يقول عمر - رضى الله عنه - بعد ذلك فى كتابه: «... فقد أشرك الله الذين من بعدهم فى هذا الفىء إلى يوم القيامة.

فأقر ما أفاء الله عليك فى أيدى أهله، واجعل الجزية عليهم بقدر طاقتهم تقسمها بين المسلمين، ويكونون عُمَّار الأرض، فهم أعلم بها، وأقوى عليها، ولا سبيل لك عليهم، ولا للمسلمين معك أن تصيرهم فيئاً»^(١).

فنحن هنا أمام رأيين متعارضين تماماً:

رأى خليفة المسلمين يؤيده نفر من المسلمين، منهم معاذ بن جبل، وعلى بن أبى طالب، وعثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله.

ورأى فريق معارض على رأسه عبد الرحمن بن عوف، والزيبر بن العوام، وبلال بن رباح.

وقد عبر من عارضوا عمر عن رأيهم بصراحة ووضوح وحرية تامة، بل بصراحة وشدة أحياناً - كما ينقل التاريخ - وكان أشد النلس على عمر فى معارضته بلال بن رباح - رضى الله عنه.

ونلاحظ كذلك أن كل فريق لم يسق رأيه إلا وهو مستند على ما يؤيده من أدلة شرعية يرى أنها الأرجح والأقوى فى القضية المتنازع عليها.

وحبس الأرض لم يكن هو رأى عمر ابتداءً، إنما كان رأياً أشار به بعض الصحابة - كما رأينا - ومن حق عمر كقائد أعلى - وخاصة فى حالة الحرب - أن يرجح رأى فريق على فريق، كما نرى فى عصرنا الحاضر، وبخاصة فى حالة الظروف الطارئة والقوة القاهرة.

كان عمر يقول: «هذا رأى»، ومع ذلك لم يستبد به، ولم يفرضه فرضاً، فحينما طلب منه «المعارضون» أن يستشير استشار المهاجرين الأولين فاختلفوا:

(١) أبو يوسف: الخراج، ص ٢٨٤. وانظر: جابر قميحة: أدب الخلفاء الراشدين، ص ١٣٥.

فكان رأى عبد الرحمن بن عوف أن تقسم الأرض بين الفاتحين. وكان رأى عثمان وعلى وطلحة كراى عمر.

وكان من الممكن أن ينتهى الموقف عند هذا الحد، ويمضى عمر رأيه، وينفذ أمره، ولكنه لجأ إلى «التحكيم»، فاختار عشرة من صفوة الأنصار: خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج، وشرح عمر وجهتى النظر، وأسانيد كل وجهة، وأصدرت «اللجنة العشرية» حكمها مشفوعاً بحيثيته: «الرأى رأيك، فنعم ما قلت وما رأيت. إن لم تُشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال، ويجرى عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم».

وشهدت التجربة بعبقريه عمر وبُعد نظره، وعلى سبيل التمثيل يذكر المؤرخون أن جباية الكوفة فقط قبل أن يموت عمر بعام بلغت مائة ألف ألف درهم^(١).

* * *

ومما سبق نتبين أن مسألة أرض السواد والبلاد المفتوحة مرت بالمراحل الآتية:

- ١- تفكير عمر فى توزيع الأرض على الفاتحين قبل أن تثور المسألة.
 - ٢- رجوعه عن ذلك استثناساً برأى بعض الصحابة.
 - ٣- معارضة الفاتحين لرأى عمر.
 - ٤- استشارة عمر بعض المهاجرين فى المدينة، فانقسموا بين مؤيد ومعارض.
 - ٥- لجوء عمر إلى تحكيم عشرة من الأنصار، وترجيحهم رأى عمر ومن معه.
- وزيادة على ذلك استشار عمر المسلمين فى الرجل الأمين الخبير الحصيف،

(١) انظر: الخراج لأبى يوسف ٢٨٤، ٦١ وما بعدها. والخراج للقرشى ١٧. والأموال لابن سلام ٥٧-٦٤. والخراج للرئيس ١٠١-١٠٥. ومجموعة الوثائق السياسية لحمد الله ٤٢٣. والسياسة الاقتصادية.. للحصرى ١٨٦-١٩٣. والسياسة المالية لعمر بن الخطاب لقطب إبراهيم محمد ٦٧-٧٤.

الذى يستطيع أن يقوم بمسح الأرض وحصرها وتقدير الخراج عليها، فأجمعوا على عثمان بن حنيف^(١).

وقد نجحت التجربة العمرية نجاحًا باهرًا، فكان خراج الكوفة فى عام واحد فقط مائة مليون درهم، فلا عجب أن يسير عثمان وعلى على السنة العمرية فى سياسة الأرض المفتوحة، وقد كان ذلك رأيهما فى حياته.

* * *

وربما كان ما حدث بشأن «الأرض المفتوحة» يمثل أهم وأشهر صورة من صور المعارضة فى عهد عمر؛ لأنها تتعلق بجوهر السياسة الاقتصادية للدولة، وبمصير هذه البلاد المفتوحة المترامية الأطراف. ومن ناحية أخرى لأنها تمثل ما يمكن أن نسميه «معارضة جماعية»، ولا نغنى بالجماعية هنا أنها تمثلت فى «حزب معارض» له وجوده وثباته وشخصيته الاعتبارية، وآراؤه فى المواقف المختلفة على نحو شبيه - ولو إلى حد ما - بالأحزاب فى وقتنا الحاضر. ولكنى أعنى «بالمعارضة الجماعية» هنا أن عددًا كبيرًا من المسلمين يعد بالثلاث أو الآلاف تبنى رأيًا معينًا فى مسألة معينة، وتحمس لها، وسعى إلى إقناع السلطة التنفيذية بها مدعمة بأدلتها الشرعية، وقد ترتفع حدة هذه المعارضة لرأى السلطة القائمة، ولكنها لم تبلغ درجة التمرد أو العصيان بالمخالفة العملية، ثم تخلت المعارضة عن رأيها. . وبدأت تهدأ، ولم يبق لها أى أثر فعلى أو نفسى، وخصوصًا بعد أن صمت إلى الأبد أعلى الأصوات معارضة... بلال - رضى الله عنه - فقد لاقى ربه بعد عدة أشهر.

* * *

(١) عثمان بن حنيف: أنصارى أوسى، شهد أحدًا والمشاهد كلها، استعمله عمر على السواد وعلى البصرة، سكن الكوفة، وبقي إلى زمان معاوية.

٢- الرعية والولاة

جمع العجم جموعاً كثيفة من الجند فى «نهاوند» استعداداً لمعركة فاصلة مع المسلمين، وكان على رأسهم سعد بن أبى وقاص وكتب سعد إلى عمر بن الخطاب بذلك.

وفى أثناء هذا الحرج وتلك المحنة بدأ رجل أسدى يدعى «الجراح بن سنان» يشغب على سعد، ويؤلب عليه الناس، ولكن لم يستجب له إلا قلة منهم. وأرسل الرجل إلى عمر - رضى الله عنه - يشكو سعداً.

فبعث عمر محمد بن مسلمة ليكشف له عن حقيقة الأمر، والمسلمون آنذاك - كما يقول الطبرى - فى الاستعداد للأعاجم، والأعاجم فى الاجتماع، أى التعبئة العسكرية، فكان محمد بن مسلمة لا يسأل قومًا عن سعد إلا قالوا: «لا نعلم إلاّ خيرًا، ولا نستهيى به بديلا، ولا نقول فيه، ولا نعين عليه»، ما عدا رجلا واحداً هو «أسامة بن قتادة» الذى قال: «إن سعداً لا يقسم بالسوية، ولا يعدل فى الرعية، ولا يغزو فى السرية».

وسمع عمر بشكوى الشاكين على قلتهم، وقال لهم: «إن الدليل على ما عندكم من الشر نهوضكم فى هذا الأمر، وقد استعد لقتالكم من استعداد، وإيم الله لا يمنعنى ذلك من النظر فيما لديكم»^(١).

وفى هذه الرواية التى يكاد يجمع عليها المؤرخون يتضح ما يأتى:

١- أن الذين تمردوا بالرأى على سعد بن أبى وقاص، واعترضوا على بقائه قائداً، وشكوه إلى عمر كانوا قلة قليلة، أما الغالبية فقد شهدت له، ووقفت معه، علماً بأن عمر - رضى الله عنه - سير سعد بن أبى وقاص

(١) الطبرى ٤/ ١٢٠-١٢٢.

وانظر كذلك العقاد: عبقرية عمر ١٤١-١٤٣.

لقتال الفُرس بناء على رأى الناس فيه وترشيحهم له، بعد أن همَّ عمر أن يقود الناس بنفسه لقتال الفُرس^(١).

٢- وعلى الرغم من خطورة الموقف والظروف التى كانت تحيط بالجيش الإسلامى، وعلى الرغم مما عُرِف عن سعد من شجاعة ودين وخلُق، وعلى الرغم من قرابته من رسول الله ﷺ وسبقه إلى الإسلام.. على الرغم من كل ذلك، وبعضه يكفى لإغفال هذه الشكاة، ولو إلى حين، حرص عمر على تحرُّى الأمر من مصادره، وإيفاد مَنْ يبحث عن حقيقة الشكوى بين أهلها، فبعث بوكيله على العمال محمد بن مسلمة يسأل عن سعد وسيرته فى الرعية.

٣- وقد ثبتت براءة سعد مما ادعته هذه القلة القليلة، وحتى لو صح ما ادعوه فإن «تمردهم» على القائد فى هذه الظروف الحرجة يعد فى ذاته خطأً، بل خطيئة، وقد أدانهم عمر بكلمته التى وجهها إليهم، إذ نهضوا «للشر» فى هذا الوقت وهو عمل يُعاقب عليه فى القوانين الحديثة بالإعدام، ويوصم بأنه «خيانة عظمى».

جاء فى أسد الغابة أن عمر بن الخطاب سأل عمرو بن معدى كَرِب عن خبر سعد بن أبى وقاص، فقال: «متواضع فى خبائه، عربى فى نمرته^(٢)، يقسم بالسوية، ويبعد فى السرية، ويعطف علينا عطف الأم البرة»^(٣).

ومع ذلك عزل عمر سعداً - خال رسول الله ﷺ - حتى لا تكون فتنة، وحتى يقطع الطريق على دعاة الشر، حتى لو كانوا قلة منكراً، فى وقت بلغ فيه الخطر أقصى مداه^(٤).

(١) انظر الطبرى ٤٨١/٣ ، ٤٨٢ .

(٢) النمرة: هى الثوب الصوفى الخشن .

(٣) ابن الأثير: أسد الغابة ٣٦٨/٢ .

(٤) كان مما أثر عن عمر فى وصاته الأخيرة «.. أوصى الخليفة من بعدى أن يستعمل سعد بن أبى وقاص، فإنى لم أعزله عن سوء، وقد خشيت أن يلحقه من ذلك...» واستجاب عثمان للوصاة، فكان أول عامل بعث به عثمان هو سعد بن أبى وقاص على الكوفة بعد عزل المغيرة بن شعبه [الطبرى ٢٤٤/٤].

ويقول عباس العقاد - رحمه الله -:

ولا يبعد أن يقع الغبن على بعض الولاة الكفاة من فرط العناية بشكايات الرعية، إلا أن عمر فى حزمه وعدله لم يكن يفوته مفرق الصواب بين الأمرين، فغبن والٍ أو قائد أهون من غبن أمة أو جيش، ومن أقواله فى ذلك: «هان شىء أصلح به قومًا أن أبدلهم أميرًا مكان أمير»^(١).

وعزل عمر سعدًا لهذه الاعتبارات، وكله يقين من براءته، وثقته التى لا تنتهى بخُلُقهِ ودينه، حتى جعله واحدًا من الستة الذين رشحهم ليكون الخليفة واحدًا من بينهم.

* * *

ولم تخلُ الساحة الإسلامية آنذاك من لون طريف من المعارضة، وهو «معارضة المواقف»، أو «المعارضة العابرة»، وهى تلك التى يولِّدها موقف معين للخليفة أو أحد ولاته، وما يؤدى إليه الجدل أو الاستشارة فى أمر من أمور الدين أو الدنيا، كما نرى فى المثالين الآتين:

* * *

(١) عبقرية عمر، ص ١٤٣.

٣- قتل الهرمزان

كان الهرمزان من أشهر قادة الفُرس وأعظمهم، فلما فتح المسلمون «تستر» أسروه، وقَدِمُوا به إلى عمر في المدينة، فلما رآه قال:

أعوذ بالله من النار، وأستعين الله.. الحمد لله الذى أذل بالإسلام هذا وأشياعه. يامعشر المسلمين: تَمَسَّكُوا بهذا الدين، واهتدوا بِهَدْيِ نبيكم، ولا تبطرنكم الدنيا فإنها غرَّارة.

ودار بين عمر والهرمزان الحوار التالى:

- هيه ياهرمزان؟! كيف رأيتَ وبال الغدر وعاقبة أمر الله؟! تكلم.
- أكلام حى أم كلام ميت؟
- تكلم فلا بأس.
- ياعمر!! إنا وإيَّاكم - معشر العرب - ما خَلَّى الله بيننا وبينكم كنا نقتلكم ونقصيكم^(١)، إذ لم يكن معنا ولا معكم، فلما كان معكم لم تكن لنا بكم يدان^(٢).
- إنما غلبتمونا فى الجاهلية باجتماعكم وتفرقنا. ما عذرک وما حجتک فى انتقاضك^(٣) مرة بعد مرة؟
- أخاف أن تقتلنى قبل أن أخبرك.

(١) أى: نطردكم ونبعدكم ونلجئكم إلى الفرار.

(٢) أى: عجزنا عنكم ولم نطق قتالكم.

(٣) غدرک ونكتك.

- لا تَخَفْ ذلك. [وطلب إناءً ماءً ليروى به عطشه، فلما أتوه بإناء الماء أخذت يده ترتجف] وقال:

- إني أخاف أن أُقْتَلَ وأنا أشرب الماء.

- لا بأس عليك حتى تشربه.

فأكفأ الهرمزان الإناء، وأراق الماء، فقال عمر - رضى الله عنه -:

- أعيّدوا عليه، ولا تجمعوا عليه الموت والعطش.

- لا حاجة لى فى الماء، إنما أردتُ أن أستمّن به.

- إني قاتلك.

- قد آمنتى.

- كذبت.

فقال أنس بن مالك: صدّقَ يا أمير المؤمنين. قد آمنتته.

قال عمر:

- ويحك يا أنس! أنا أُوْمِنُ قَاتِلَ مِجْزَاةِ بن ثور السدوسى، والبراء بن مالك؟ والله لتأتين بمخرج^(١) أو لأعاقبك!!

قال أنس:

- قد قلت له: لا بأس عليك حتى تخبرنى. وقلت: لا بأس عليك حتى تشربه.

وأمن الحاضرون على كلام أنس. فأقبل على الهرمزان وقال:

- خدعتنى، والله لا أنخدع إلاّ لمسلم.

فأسلم «الهرمزان»، وفرض له ألفين، وأنزله المدينة^(٢).

(١) أى : بدليل تؤيد به ما تقول من أننى أمتته.

(٢) البلاذرى: فتوح البلدان، ص ٣٧٤.

فالهرمزان أحد قادة الفرس الأفذاذ، وعلى يديه استشهد عدد من الصحابة الأجلاء، وكان كثير النقض للعهود والنكث بالوعود، وهذا يعنى أنه ليس أسيراً عادياً، بل هو من قبيل من يُسمَّون فى عصرنا «بمجرمى الحرب» الذين يحاكمهم أعداؤهم ما أسروا أو استسلموا، وغالباً ما يكون الحكم إعداماً، كما فعل الحلفاء مع كثير من أسرى الألمان بعد هزيمتهم فى الحرب العالمية الثانية.

وخَدَعَ الهرمزان عمر - كما رأينا فى الحوار الذى دار بينهما - وهَمَّ عمر بقتله، ولكن واحداً من علماء الرعية يتصدى للخليفة معارضاً ليلزمه بأمانة الوعد، ويؤيد الحاضرون أنس بن مالك فى هذا التصدى، ويصدع الخليفة للعدل، فليس فوق العدل، ولا بعد العدل سلطان.

* * *

٤- طاعون عمواس

خرج عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ومعه المهاجرون والأنصار فى العام السابع عشر من الهجرة متجهًا إلى الشام، حتى إذا ما نزل بسرخ^(١) لقيه أمراء الأجناد: أبو عبيدة بن الجراح، ويزيد بن أبى سفيان، وشرحبيل بن حسنة، فأخبروه أن الأرض سقيمة^(٢) فاستشار المهاجرين الأولين ثم الأنصار، ثم مهاجرة الفتح، وتمخضت المناقشات والمشاورات عن رأيين:

الرأى الأول: أن على عمر أن يمضى فى طريقه، فمادام قد خرج لوجه الله، فيجب ألا يصده عنه بلاء عرض له، ككل أمر مُقَدَّر، ولا رادَّ لقضاء الله.

والرأى الثانى: أن على عمر ألا يلقى بنفسه وبالمؤمنين فى تهلكة، لأن ما أمامه بلاء وفناء يجب ألا يقدم عليه.

ومال عمر إلى الرأى الثانى، وأمر ابن عباس بأن ينادى فى الناس بالرحيل، وقال للناس: إني راجع فارجعوا. فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفرارًا من قَدَرِ الله يا أمير المؤمنين؟

قال: نعم، فرارًا من قَدَرِ الله إلى قَدَرِ الله.

ثم وَضَحَ مقولته وأيدها بمثل واقعى من البيئة العربية، فقال: «أرأيت لو أن رجلاً هبطَ وادياً له عدوتان^(٣) إحداهما خصبة والأخرى جربة، أليس يرمى من رعى الجربة بقَدَرِ الله، ويرعى من رعى الخصبة بقدر الله؟

وعمر هنا يبرز فكرة طيبة تتفق مع روح الإسلام، وهى أن على المسلم أن

(١) قرية بوادى تبوك من طريق الشام.

(٢) أى: بها وباء.

(٣) العدو: جانب الوادى وحافته.

يتدرع بكل وسائل الحذر فى مواجهة كل الأخطار، ولا يتهاون فى ذلك محتجاً بالقدر.

وجاء عبد الرحمن بن عوف ليحسم الأمر، ويقضى على الخلاف بحديث سمعه من رسول الله ﷺ وهو يؤيد وجهة عمر ومن وافقه، ونص الحديث: «إذا سمعتم بهذا الوباء بيلد فلا تَقْدُمُوا عليه، وإذا وقع وأنتم به فلا تخرجوا فراراً منه». فقال عمر: «فلله الحمد، انصرفوا أيها الناس». فانصرف بهم^(١).

وبهذا الحديث أصبح الرأيان: الرأى الداعى إلى دخول عمواس، والرأى المعارض... أصبح الرأيان لا مكان لهما فى مواجهة نص الحديث، لأنه لا اجتهاد مع النص.

* * *

(١) تاريخ الطبرى ٥٧/٤ ، ٥٨ .

obeikandi.com

من الرأى إلى السيف

تولى عثمان بن عفان - رضى الله عنه - الخلافة بعد عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وقد بايعه المسلمون، واجتمعوا عليه فى أصعب خلافة تولاهها خليفة قط فى صدر الإسلام، فبعد أن ذاع نبأ مقتل عمر بن الخطاب فى المشرق والمغرب تلاحقت الثورات والفتن كأنما كانت على موعد. وتمرد من قبائل الفُرس والروم والترك من كان قد أذعن وتعاهد مع قادة الحرب على الصلح والطاعة. ونقضت دولة الروم صلحها، فأغارت على الإسكندرية براً وبحراً، وأرسلت أساطيلها إلى شواطئ فلسطين، وأطلقت فى الميادين خفية من يبيث فيها الوعد والوعيد، ويغرى المطيع بالعصيان.

وأحصى المؤرخون البيزنطيون عدة السفن والجيوش التى اشتركت فى حركات الثورة والانتفاض، فقال بعضهم إنها جاوزت خمسمائة سفينة، ومائة ألف مقاتل، وسرعان ما تسارعت الأنباء بهذه الزخوف بين الخزر والأرمن ومن وراءهم من الشعوب الآسيوية، فهبوا يتعللون بالذرائع لنقض الصلح، أو ينقضون بغير ذريعة، ويتتهزون الفرصة التى علموا أنها لا تسنح مرة أخرى إذا استكانوا للطاعة والمسالمة.

وكانت محنة كمحنة الردّة أو أكبر منها فى اتساع ميادينها وتباعد أطرافها. وكان عثمان كفتاً لها بالعزم والرأى، والسرعة فى تصريف الأمور، وتسيير النجيدات، وإسناد كل عمل إلى من يُحسنه، ويسد فيه أحسن سداد^(١).

كانت هذه هى الحال خارج الجزيرة العربية، وبهذه العزيمة تصدى عثمان -

(١) انظر العقاد: (ذو النورين: عثمان بن عفان) ١٥٣، ١٥٤.

رضى الله عنه - ، وفى الداخل كان عثمان - كما يقول المسور بن مخرمة - ست سنين من ولايته وهو أحب إلى الناس من عمر بن الخطاب رضى الله عنه^(١).

وحكى الحسن البصرى كيف رأى سعادة الرعية بعثمان، وقد شاهد كيف كان يوزع على الناس بحظوظ وافية الأعطيات، والكساء، والسمن، والعسل، والطيب من المسك والعنبر وغيره: «والعدوان والله منقى، والأعطيات دارة، والخير كثير، وما على الأرض مؤمن يخاف مؤمناً، من لقي فى أى البلدان فهو أخوه وأليفه، وناصره ومؤدبه»^(٢).

ولكن رءوس فساد وشر وفتنة كانت هامة اتقاء حزم عمر وصرامته وشدته فى الحق انتهزت سماحة عثمان ورحمته ورفقه وسعة صدره لتؤدى دورها الخبيث، ورسالتها الخسيصة فى الجزيرة والأمصار الإسلامية.

* * *

والحديث عن المعارضة فى عهد عثمان - رضى الله عنه - يقتضى وقفة متأنية عند شخصية جليلة استغل المغرضون أخبارها استغلالاً سيئاً، بل حاول بعض من كتبوا فى «الأيديولوجيات» والمذاهب الاقتصادية الحديثة أن يوظفوا مواقفهم وآراءهم فى خدمة مذاهبهم، والإساءة إلى عهد عثمان والقيم والمبادئ الإسلامية: إنه أبو ذر الغفارى رضى الله عنه.

وصفوة ما نقوله فى شأنه: إنه - وهو الصحابى الجليل - رأى من مظاهر التحول الاجتماعى ما اعتبره مخالفاً للدين، فرفع صوته بالاعتراض عليها فى لهجة حادة، وخصوصاً وهو فى الشام، ورأى معاوية أن مثل هذه الدعوة قد تُستغل استغلالها السىء الشرير، فشكاه لعثمان، فاستقدمه إلى المدينة سنة ٣٠هـ، فلما رأى المجالس فى أصل جبل سلع قال: بشر أهل المدينة بغارة شعواء^(٣) وحرب مذكارة^(٤).

(١) الإمامة والسياسة ٢٧/١.

(٢) السابق ٢٧.

(٣) شعواء: شديدة.

(٤) مذكارة: هائلة مخوفة.